دراسة المقارنة بين أحكام خِطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية

تاريخ تسليم المقالة:٢٨ يوليو ٢٠٢٠، ■ تاريخ تعديل المقالة: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠، ■ تاريخ قبول المقالة:٣ ديسمبر ٢٠٢٠

إيميل الباحث الرئيس: h.datoo85@gmail.com

حمدان داتو[١]

محمد طلال كيمأ[٢]

إبراهينج آل حسين[٣]

المُسْتَخْلَصُ

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية لعام ٢٠١٠ م، وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية لعام ٢٠١٢ م مع المقارنة بينهما. اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن.

وتوصل الباحث في دراسته بأن قانون الأحوال الشخصية الأردنية على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنّه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً؛ فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخاطب، فلا يحل له أن يظهر على محاسنها، ولا أن يخلو بها، ولا يكون محرماً لها في السفر وجاء وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية ليؤصل ذلك ويعمل به.

الكلمات المفتاحية: خطبة الزواج، قانون الأحوال الشخصية الأردنية، وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

[١] الدكتوراه، محاضر بكلية التربية الإسلامية بجامعة راج فهات جالا.

[٢] الدكتوراه، محاضر بكلية التربية الإسلامية بجامعة راج فهات جالا. إيميل muhammadtolan.k@yru.ac.th

[٣] محاضر بكلية التربية الإسلامية بجامعة راج فهات جالا. إيميل ibbroheng.a@yru.ac.th

A Comparison Study of Rulings on Marriage Engagement between Jordan Personal Law and Thai Persona Law

Received: July 28, 2020; ■ Revised: October 20, 2020; ■ Accepted: December 3, 2020

Author E-mail: h.datoo85@gmail.com

Hamdan Datu[1]

Muhammadtolan Kaemah[2]

Ibbroheng Alhusain[3]

Abstract

This study aims to explain the concept of marriage engagement in Jordan Personal Law of year 2010 and Thai Personal Law of year 2012 with comparison between them, in writing this research, the researcher relied on inductive and comparative method.

The researcher reached in his study, that the Jordan personal law considers the engagement a promise to marry in future, It is not a marriage or a full contract; the women remains a foreign after the engagement. It is not permissible for him to appear on its merits, not being alone with her, and it is not forbidden for her to travel, Thai Personal law came to root and work with it.

Key words: marriage engagement Jordan Personal Law Thai Personal law.

[1]Ph. D. (Islamic Studies). Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University.

[2]Ph. D. (Islamic Education). Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University. E-mail: muhammadtolan.k@yru.ac.th

[3]Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University.

E-mail: ibbroheng.a@yru.ac.th

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الله – سبحانه وتعالى – أقام الشريعة الإسلامية المباركة على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وعقد الزواج من أعظم العقود التي تبرم بين الناس شأناً وأخطرها مكانا، ولذلك نجد التشريع الإسلامي اهتماما بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة طرفي التعاقد في إتمام العقد، والخِطبة مقدمة لعقد الزواج وتوطئة له، وقد أقام الشارع الخِطبة على أحكام يكفل عن طريقها لعقد الزواج الاستمرار والبقاء؛ لأنه أراد أن يكون عقد الزواج عقد العمر، لإقامة أسرة، وتحصين النفوس، وحفظ النسل، وقد يرافق الخِطبة في الغالب دفع المهر، أو تقديم الهدايا، ثم يتم عدول أحد الطرفين عن الخِطبة، فإذا وقع ذلك ترتب على فسخ الخِطبة آثار مالية؛ وضع لها الشارع الأحكام اللازمة لمعالجها، وإقامة العدالة بين أطراف الخِطبة.

ولمعرفة ما ورد في القانون الأردني حول الأحوال الشخصية وما يتعلق بخطبة الزواج، ومقارنته بما ورد في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية؛ رأى الباحث أن يثرى موضوعات ببحث: ((**دراسة المقارنة بين أحكام خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي قانون الأحوال الشخصية التايلاندية**))

خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية

تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردنية في نصوص المواد (٢-٤) عن مقدمات الزواج، وجاءت نصوص المواد التي عرفت المادة الثانية في قانون الأحوال الشخصية الأردنية عن الخطبة بأنه: "الخطبة طلب التزوج أو الوعد به".

كما جاءت المادة الثالثة أن الزواج لا ينعقد بالخطبة الصريحة، ولا بشيء مما تَعَارَف الناس على أنه يؤدي إلى الخطبة، ونصها: "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية". (عمر سليمان الأشقر ٢٠٠٦، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٣٤).

ويفهم من هذه المادة أن الخطبة ليست عقداً، فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخاطب، فلا يحل له أن يظهر على محاسنها، ولا أن يخلو بها، ولا يكون محرماً لها في السفر، وقد يقترن بالخطبة قراءة الفاتحة، وقد يبذل الخاطب للمخطوبة لاعتبارات خاصة شيئاً من المال على حساب المهر، وقد يقدم الخاطب للمخطوبة هدايا يؤكد بها رغبته في الزواج، وكل هذا الذي يفعله الناس في زماننا لا يجعل شيئاً مما ذكر ملزماً للخاطبين بالزواج، كما لا يجعله زواجاً.

وأوضحت المادة الرابعة بفقراتها الخمس حكم العدول عن الخطبة، وبيَّنَتْ حكم ما دفعه الخاطب على حساب المهر، وحكم هدايا الخطبة.

جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".ويفهم من هذه الفقرة (أ) أنه من حق الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لأن الخطبة وعد وليس بعقد.

وبينت الفقرة (ب) من المادة الرابعة أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو انتهت بالوفاة،

فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً، أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله".

ويفهم من هذه الفقرة (ب) أن الخاطب إذا دفع مالاً على حساب المهر لاعتبارات خاصة بالخاطبين أو أحدهما، كأن يطالب الخاطب المخطوبة أن تجهز نفسها سريعاً، لأنه عازم على السفر بها بعد تمام العقد، فهذا المال المدفوع ليس مهراً، لأن المهر لا يلزم إذا لم يوجد عقد زواج.

وفي حال العدول عن الخطبة، سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة، أو كان إنهاء الخطبة لأمر خارج عن إرادة الخاطبين، كأن يتوفى أحدهما، فمن حق الخاطب أو ورثته استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين، فإن كان المهر المدفوع قائماً بنفسه استرده بعينه، وإن تعذر رد عين المهر المدفوع لأنها تصرفت فيه بالبيع أو الهبة أو الإهداء فعليها أن ترد مثله أو قيمته (عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١ ص٢٣١).

وبينت الفقرة (ج) من المادة الرابعة أنه: "إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر، أو ببعضه جهازاً، فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها".

ويفهم من هذه الفقرة (ج) إلى أن المخطوبة إذا اشترت بالمال الذي قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً، فإن كان العدول من جهة الخاطب خيرت بين إعادة المال الذي قبضته، أو تسليم الخاطب ما يساوي قيمة الجهاز الذي اشترته في وقت اشترائها له، فإن كان العدول من قبل المخطوبة فقدت حقها في الخيار، ووجب عليها أن تدفع مقدار المال الذي دفعه الخاطب.

وأوضحت الفقرة (د) من المادة الرابعة إلى أنه: "يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلاَّ فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة". كما أوضحت الفقرة (هـ) من المادة الرابعة إلى أنه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج، لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا". ويفهم من هاتين الفقرتين (د،هـ) حكم الهدايا التي يدفعها أحد الخاطبين للآخر عند العدول عن الخطبة، أو عند وجود سبب عارض حال دون عقد الزواج، لا يد لأحد الطرفين فيه. (عمر سليمان الأشقر ٢٠٠٦، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٣٨)

خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

يعدّ الزواج المؤسسة الأصيلة أو الأساسية للاستقرار في الأسرة التي هي أكثر أهمية في تقدم المجتمع وتطوره، وتكوين عائلة سعيدة مترابطة تنعم بالحرية والرضا في مؤسسة الزواج، وتعدّ الخِطبة مقدمة للزواج. وهنا لا بد للمختصين من التعرف إلى مفهوم الخطبة في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

الخِطبة وهي: وعد بين طرفين بالزواج في المستقبل، ويكون برضا الطرفين فلا يجوز حسب القانون إكراه أحد الطرفين على موعد الزواج أو على أي أمر من أمور الحياة (ينظر: سمانا وانج، فرات وينج، الثقافة التقليدية التايلندية، ص٦٧).

شروط الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

ليس بالضرورة أن يسبق الزواج خِطبة, فقد يتم الزواج بين الطرفين دون عقد الخطبة ولا يكون لهذا الأمر أي تأثير على صحة إتمام الزواج؛ أما إذا أراد الطرفان عقد الخِطبة قبل الزواج فيجب عليهما التزام قانون الأحوال الشخصية التايلاندية وإتباع الشروط القانونية التالية:

الشرط الأول: أن يكون الخاطبان قد أتمّا السابعة عشرة من العمر عند إتمام الخِطبة (ينظر:القانون المدني والتجاري في تايلند بالمادة: ١٤٣٥)

الشرط الثاني: موافقة ولي الأمر.

حسب ما جاء في نص قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في المادة ١٤٣٦ وقد حدد الأحوال الشخصية التايلاندية ولي الأمر بواحد مما يلي:

أ- الأب والأم إذا كانا موجودَيْن.

ب- أحد الوالديْن إذا كان الآخر متوفٍ.

ج- الوالدان بالتبنّي أو أحدهما إذا كان الخاطب مُتبنّى.

د- الحاكم العام في حال عدم وجود الوالدين.

الشرط الثالث: الهدايا للمخطوبة.

نص قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في المادة ١٤٣٧ على أنه: " يتم تقديم الهدايا من الرجل للمرأة كدليل على الرغبة في الزواج والعيش معاً في المستقبل "، وفي قانون الأحوال الشخصية التايلاندية تعدّ الهدايا الثمينة مثل: الذهب والفضة والمال النقدي هدايا دالة على الرغبة في الزواج من المخطوبة في المستقبل.

الحِكمة من الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

الخطبة دليل على رغبة الرجل بالزواج من المرأة في المستقبل، ويدعم هذه الرغبة تقديم الرجل الهدايا الثمينة للمرأة، وهي فترة تسمح للمخطوبين التعرف إلى بعضهما بعضاً؛ ليتم التفاهم بينهما والاتفاق على أسس بناء بيت الزوجية المستقبلي، كما أن تظهر الرغبة الحقيقية بالوفاء بوعد الزواج والاستقرار والسكن معاً في المستقبل(ينظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني والتجاري، ص٦)

العدول عن الخِطبة.

العدول عن الخِطبة يعني تراجع أحد الخاطبيْن عن الرغبة في الزواج من الطرف الآخر، وله حالات في القانون المدني والتجاري التايلندي:

الحالة الأولى: يجب على المخطوبة إرجاع جميع الهدايا للخاطب حسب قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في حالة.

أ- إخلالها بالوعد وعدم التزامها بوعد الزواج في المستقبل(ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٣٩)

ب- وقوع حادث خطير يمنع المخطوبة من إتمام الوعد؛ ما يدفع الخاطب إلى إنهاء الخِطبة(ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٤٢).

ج- إذا ارتكبت المخطوبة جريمة الزنا سواء برضاها أم رغماً عنها(ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٤٥، وبالمادة: ١٤٤٦)

د- إذا رفضت المخطوبة توثيق عقد الزواج

بالمحكمة أو بالدولة (ينظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني والتجاري، ص١٧).

الحالة الثانية: يحق للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية أن يحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخِطبة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في المادة: ١٤٣٩.

ب- إذا مات أحد الطرفين، أو إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في المادة ١٤٤١.

د- إذا رفض الخاطب توثيق الخطبة أو الرغبة بالزواج في المحكمة أو الدولة (ينظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني والتجاري، ص١٥).

مقارنة بين خِطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية.

من خلال العرض السابق لقانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية؛ فإنّ من المناسب عمل مقارنة بين أحكام خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية، في وجهين وهما أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف كالآتي :

أولاً: أوجه الاتفاق بين القانونين

تبينت أوجه الاتفاق بين قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية في أحكام خطبة الزواج كالآتي :

١. اتفق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنّه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانونين

تبينت أوجه الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية في أحكام خطبة الزواج كالآتي:

٢. ولي الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية يتمثّل في الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم ثم القاضي، بينما في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية قد يكون الوالدين أوأحدهما أو الوالدان بالتبني أو أحدهما إذاكان الخاطب متبنّيا أو الحاكم على الترتيب (ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٣٦).

٣. أن يشترط في أهلية الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقِلَيْن، وأنْ يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره (المادة العاشرة في الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية لعام ٢٠١٠)، أما في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية فحددت سن ١٧ (السابعة عشرة) لعمر الخطيبين في أقل تقدير (ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٣٥)

٤. أن يجب على المخطوبة إرجاع جميع الهدايا للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في حالة، إخلالها بالوعد وعدم التزامها بوعد الزواج في المستقبل، ووقوع حادث خطير يمنع المخطوبة من إتمام الوعد؛ ما يدفع الخاطب إلى إنهاء الخِطبة، وإذا ارتكبت المخطوبة جريمة الزنا سواء برضاها أم رغماً عنها، وإذا رفضت المخطوبة توثيق عقد الزواج بالمحكمة أو بالدولة (ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلاند بالمادة: ١٤٣٩، ١٤٤٢، ١٤٤٥-١٤٤٦)، بينما في قانون الأحوال الشخصية الأردنية إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان

قائماً، أو قيمته يوم قبضه إن تعذَّر ردّ عينه أو مثله (ينظر: المادة العاشرة في الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠).

٥. أن يحق للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية أن يحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخِطبة في حالة، إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع، وإذا مات أحد الطرفين، أو إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب، وإذا رفض الخاطب توثيق الخطبة أو الرغبة بالزواج في المحكمة أو الدولة (ينظر: القانون المدني والتجاري في تايلند بالمادة: ١٤٣٩، ١٤٤١)، بينما في قانون الأحوال الشخصية الأردنية يَرُدُّ مَنْ عَدَل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلاَّ فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة (ينظر: المادة العاشرة في الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠)

خاتمة البحث:

لقد تطرَّق البحث إلى بيان مفهوم الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية، مع المقارنة بينهما؛ بدراسة منهجيَّة استقرائيَّة ومقارنة، حيث ثمَّة توافق بين قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنّه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً، **وأن** يشترط في أهلية الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقِلَيْن، وأنْ يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، وأما في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية فحددت سن ١٧ (السابعة عشرة) لعمر الخطيبين في أقل تقدير، ويحق للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية أن يحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخِطبة في حالة، إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع، وإذا مات أحد الطرفين، أو إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب، وإذا رفض الخاطب توثيق الخطبة أو الرغبة بالزواج في المحكمة أو الدولة، بينما في قانون الأحوال الشخصية الأردنية إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً، أو قيمته يوم قبضه إن تعذَّر ردّ عينه أو مثله.

نتائج البحث:

لقد وضَحَ للباحث إثر القيام بالبحث الاستقرائي والمقارن عدَّة نتائج منه، وهذه النتائج كالآتي:

١. أن الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنّه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً؛ فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخاطب.

٢. أن يجب على المخطوبة إرجاع جميع الهدايا للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية في حالة، إخلالها بالوعد وعدم التزامها بوعد الزواج في المستقبل، ووقوع حادث خطير يمنع المخطوبة من إتمام الوعد؛ ما يدفع الخاطب إلى إنهاء الخِطبة، وإذا ارتكبت المخطوبة جريمة الزنا سواء برضاها أم رغماً عنها، **و**إذا رفضت المخطوبة توثيق عقد الزواج بالمحكمة أو بالدولة، بينما في قانون الأحوال الشخصية الأردني إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو

ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً، أو قيمته يوم قبضه إن تعذَّر ردّ عينه أو مثله.

٣. أن يحق للخاطب في قانون الأحوال الشخصية التايلاندية أن يحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخِطبة في حالة، إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع، وإذا مات أحد الطرفين، أو إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب، وإذا رفض الخاطب توثيق الخطبة أو الرغبة بالزواج في المحكمة أو الدولة، بينما في قانون الأحوال الشخصية الأردني يَرُدُّ مَنْ عَدَل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلاَّ فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة

الإقتراحات:

بناء على النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث؛ فإن هناك جزئيات من مباحث الدراسة الحالية خرج الباحث بِعِدَّةِ إقتراحات منها:

- يقام بإجراء دراسة شبيهة بالدراسة الحالية عن قانون وأحكام خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية مع المقارنة بينهما.
- يقام بإجراء دراسة موازية للدراسة الحالية عن قانون وأحكام خطبة الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية التايلاندية مع المقارنة بينهما.

المصادر والمراجع

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون (٢٠١٠م). *قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.*

سمانا وانج، فرات وينج (١٩٨٨م). *الثقافة التقليدية التايلندية*. (ط٢). بانكوك، مطبعة جارونج كينج.

عقلة، محمد (٢٠٠٢م). *نظام الأسرة في الإسلام*. (ط٣) عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.

عمر سليمان الأشقر (٢٠٠٦م)، *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. ط٣، عمان، دار النفائس.

كمفو سيريت، فاي رونج (٢٠٠٣م). *خلاصة القانون المدني*. (ط ١٢). بانكوك، مطبعة نيء تيء تام.

مكتب مجلس الدولة التايلاندية (٢٠١٢م)، *قانون الأحوال الشخصية التايلاندية*.